

ما حكم عادة بلادنا في الاجتماع للعزاء ولبس المرأة السواد، وهل لها أن تحد على اقاربها ثلاثة أيام؟

صالح الفوزان

تقول ما الحكم اذا كان عادة اهل البلد انهم يجتمعون في منزل المتوفى للعزاء؟ كما انه من عادتنا لبس المرأة للسواد اثناء الحداد. وهل يجوز للمرأة ان تحج على اقاربها ثلاثة ايام كالاب او العم او الخال؟ اما الاجتماع تحديد المكان - [00:00:00](#) سبقت الاجابة عنفا. السؤال الذي قبله. طيب. واما لبس السواد فهو غير مشروع. بل هي بدعة. وامرأة المتوفية فتلبس ما شاءت من الثياب. نعم. الا ثياب الزينة. سواء كانت بلون السواد او الحمرة او الخضرة فليس للعزاء او ليس - [00:00:20](#) للاحلال وايام المصيبة لبس لها ثياب خاصة. فلبس السواد هذا من عادات الكفار. وقلدهم من قلدهم او من المنتسبين الى الاسلام فهو لا يجوز. واما احداث المرأة على غير الزوج وقد رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم الى - [00:00:40](#) بس ما شاء الله. فقال عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة. هم. نعم - [00:01:00](#)